



Universiteit
Leiden
The Netherlands

Transitional Justice in Libya

Ibrahim, S.M.K.

Citation

Ibrahim, S. M. K. (2022). Transitional Justice in Libya. Retrieved from <https://hdl.handle.net/1887/3563576>

Version: Not Applicable (or Unknown)

License: [Leiden University Non-exclusive license](#)

Downloaded from: <https://hdl.handle.net/1887/3563576>

Note: To cite this publication please use the final published version (if applicable).

العدالة الانتقالية في ليبيا

مسارات مرتبكة

سليمان إبراهيم

العدالة الانتقالية في ليبيا

مسارات مرتبكة

سليمان إبراهيم

أستاذ مشارك القانون الخاص ومدير مركز دراسات القانون والمجتمع بجامعة بنغازي



إصدار : وحدة البحوث والدراسات بمركز مدافع لحقوق الإنسان

تنسيق ومتابعة : وحدة الإعلام والتواصل

الآراء الواردة في الورقة البحثية لا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر مركز مدافع

جميع حقوق النشر والطبع محفوظة لمركز مدافع لحقوق الإنسان

يسمح المركز باقتباس جزء أو أجزاء من الورقة البحثية شرط الإشارة إلى المصدر

مركز مدافع لحقوق الإنسان - سبتمبر 2022

7 rue des Carmes 75005, Paris, France

الفهرس

2	مدخل
4	تهيئة المشهد، السياق السياسي في ليبيا ما بعد فبراير 2011
9	لزوم العدالة الانتقالية
11	أحق المظالم بالجبر
12	محورية كشف الحقيقة
14	ملاءمة العفو
16	طبيعة جبر الضرر
19	معنى الإصلاح المؤسسي
21	حصرية اختصاص القضاء الوطني
23	خاتمة

مدخل

يتعلق هذا المقال بالعدالة الانتقالية في ليبيا. وهو يُظهر أنه على الرغم من جدّة مفهومها هناك - وإن قصر البعض الجدّة على المصطلح¹ - فإن البلاد قد شهدت زحماً كبيراً في سن تشريعات عدل-انتقالية، ولكن هذا الزخم لم يقتصر على التطبيق، بالإضافة إلى قصور شاب هذا التشريع، وربما كان هو سبب غياب الزخم عن التطبيق. وفي فترات لاحقة، لقيت العدالة الانتقالية، مفهوماً وتشريعاً، تشكيكاً في جدواها ومكثتها، وظهرت دعوات لاستبعادها، كلاً أو جزءاً، دائماً أو مؤقتاً؛ تحقيقاً للمصالحة الوطنية. وقد كان للسياق السياسي منذ 2011 أثر كبير في ظهور هذه الدعوات وتطورها، كما كان له أيضاً أثره فيما قُدِمَ من استجابات.

ويجادل المقال بأن علاقة العدالة الانتقالية بالمصالحة الوطنية ليست متنافية، أي أنه لا يلزم من الأخذ بإحداها نفي الأخرى، بل العكس؛ أي أنه يلزم لتحقيق مصالحة وطنية مستدامة الأخذ بالعدالة الانتقالية. ويجادل أيضاً بأنه، على الرغم من جسامه التحديات، ما زالت هناك فرص لتحقيق العدالة الانتقالية.

ويستند المقال إلى بحث انخرط فيه الكاتب في إطار مشروع بحثي حول "دور القانون في المصالحة الوطنية في ليبيا"². وتمثل العدالة الانتقالية في هذا المشروع واحدة من خمسة شواغل رئيسية، تشكل خلافات الليبيين حولها عوائق في طريق المصالحة الوطنية. وقد ركّز المشروع على بحث دور القانون في تجاوز هذه العوائق، أو مفاقمتها³. ومقاربة المقال، كما هي مقاربة المشروع البحثي، اجتماعية-قانونية، لا تقنع بالنظر إلى التشريعات، ولا إلى نصوصها، بل تهتم بقواعد تنظيم السلوك الأخرى، دينية وعرفية، وتسعى إلى دراسة القواعد حال حركتها. ولهذا الغاية، فإنها تستخدم طرق بحث مثل الملاحظة والمقابلة ومجموعات التركيز. ويستند المقال أيضاً إلى خبرة جناها الكاتب من عضويته في لجان أعدت مشاريع قوانين وقرارات تتعلق بالعدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية. فقد ساهم الكاتب في صياغة وتعديل قرار المجلس الرئاسي رقم 5/2021 بإنشاء مفوضية المصالحة الوطنية، وصياغة مشروع قانون العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية بناء على طلب هذا المجلس أيضاً.

¹ الكوني أعبودة. 2017. "منازعات الملكية العقارية والعدالة الانتقالية في المقاربة الليبية". في سليمان إبراهيم وجان ميخائيل أوتو (تحرير) علاج منازعات الملكية العقارية في ليبيا ما بعد القذافي، دراسة في سياق العدالة الانتقالية. بنغازي، ليدن: مركز دراسات القانون والمجتمع، مؤسسة فان فولينوفين.

² تقدّم مركز دراسات القانون والمجتمع بجامعة بنغازي هذا المشروع بالشراكة مع مؤسسة فان فولينوفين للقانون والحكومة والمجتمع بجامعة ليدن خلال الفترة من 2018 إلى 2021. والكاتب ممتن لفريق العمل في هذا المشروع: نجيب الحصادي، وزاهي المغيربي، والكوني أعبودة، وجان ميخائيل أوتو، وجازية شعيتير، وهالة الأطرش، وعلي أبو راس، ونيكا فان هيبك.

³ الشواغل الأربعة الأخرى هي الهوية الوطنية، والحكم الوطني، واللامركزية، وقوى الأمن. وقد نشرت نتائج بحثها، كما نتاج بحث العدالة الانتقالية، في تقارير مفصلة باللغتين العربية والإنجليزية.

والمقال يتناول سبع قضايا عدل-انتقالية رئيسة، فيرصد إشكالاتها، ويقوم ما حظيت به من استجابات تشريعية. وهذه القضايا تتدرج من التشكيك في فكرة العدالة الانتقالية ذاتها إلى التشكيك في مكنة تطبيقها؛ ومن توسعة نطاقها الزمني والموضوعي إلى تضييقه، ومن تأكيد محورية كشف حقيقة مظلماها إلى الدعوة إلى تناسيها؛ ومن تمسك بمساءلة مرتكبي هذه المظالم إلى مدح العفو عنهم؛ ومن حض على إصلاح المؤسسات التي تورطت في هذه المظالم، أو لم تُحل، كما ينبغي لها، دون وقوعها، إلى حصر لهذا الإصلاح في استهداف أشخاص تبوأوا مناصب في هذه المؤسسات، وإن لم يثبت تورطهم فيما وقع من مظالم؛ ومن تركيز على التعويض النقدي بوصفه أجدى سبل جبر الضرر إلى إبراز أهمية السبل الأخرى ودعوة إلى مراعاة محدودية قدرة الدولة على التعويض؛ ومن حصر لآليات العدالة الانتقالية في القضاء الوطني، إلى تسويغ دور لآليات دولية. وانطلاقاً من أثر السياق السياسي في ليبيا ما بعد فبراير 2011 في ظهور الإشكالات، من ناحية، وفي معالجتها تشريعياً، من ناحية أخرى، فإن المقال يقدم بعرض لهذا السياق.

1. تهيئة المشهد، السياق السياسي في ليبيا ما بعد فبراير 2011

يقوم السياق السياسي منذ ثورة فبراير 2011 بدور مهم في تفسير ظهور الإشكاليات آنفة الذكر، وتطورها، وما حظيت، أو لم تحظ، به من استجابات. ومما يعين على عرض هذا السياق وتفهمه استحضار روح ثورية تمثلت في نزعة لإعلاء الثورة وأشخاصها، الثوار، وإدانة النظام السابق وأشخاصه، من وصفوا إلى حين بالأزلام. وفي حين علت هذه الروح في سني الثورة الأولى، وتجلت تشريعات استهدفت القطع مع النظام السابق، تشريعات ومؤسسات وأشخاص، فإنها تراجعت في السنين اللاحقة، وتجلي هذا في مراجعات للتشريعات الثورية ومساعٍ للاستعاضة عنها بأخرى تصالحية مع النظام السابق.

بالنسبة للمجلس الوطني الانتقالي (2011-2012)، أول المجالس التشريعية، فإنه قد تأثر على نحو متزايد بالروح الثورية آنفة الذكر. ففي الإعلان الدستوري الذي أصدره في أغسطس 2011، لم يشر المجلس إلى المصالحة الوطنية، ربما لأنه لم يجد حاجة، والمصالحة حينها تعلقت بالنظام السابق أساساً، الذي كان قاب قوسين أو أدنى من السقوط.⁴

وأثر الروح الثورية بادٍ كذلك في القانون الذي سنه المجلس حول العدالة الانتقالية: القانون رقم 17/2012 بشأن إرساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية. ففي حين تقطع نصوص القانون بشموله لمظالم النظام السابق، فإنها تسمح بتفسير يستبعد تلك التي تورط فيها لاحقاً.⁵ وهو تفسير تعضده قراءة تشريعات أخرى سنها المجلس. ففي حين صرح بعضها باستثناء أشخاص النظام السابق من عفو عن بعض الجرائم،⁶ قطع بعضها الآخر بعدم المساءلة عن انتهاكات ارتكبتها الثوار لإنجاح الثورة أو حمايتها. ولم يكن مستغرباً، لهذا، أن تتالت الدعوات لمراجعة هذه التشريعات التمييزية.⁷

⁴ تفسر عزة المقهور هذا الإغفال بأن واضعي الإعلان الدستوري لم يكونوا ليتوقعوا ما ستهده البلاد من حروب أهلية. عزة كامل المقهور (2016). التشريعات الوطنية ذات العلاقة بالعدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية، دراسة تحليلية. دون مكان نشر، دون ناشر. ص 6.

⁵ عزة المقهور. مرجع سابق. ص 8.

⁶ بتاريخ 2 / 5 / 2012، أصدر المجلس القانون رقم 35/2012 بشأن العفو عن بعض الجرائم، استثنى منه تلك "المرتكبة من زوج المدعو معمر محمد عبد السلام أبو منيار القذافي وأبنائه وبناته أصالة أو بالتبني وأصحابه وأعوانه" (المادة 1). وفي اليوم نفسه أصدر المجلس القانون رقم 38/2012 بشأن بعض الإجراءات الخاصة بالمرحلة الانتقالية مقررًا عدم العقاب "على ما استلزمته ثورة السابع عشر من فبراير من تصرفات عسكرية أو أمنية أو مدنية قام بها الثوار بهدف لإنجاح الثورة أو حمايتها" (المادة 4).

⁷ انظر مثلاً،

ولكن، بسبب من الروح الثورية التي تعاضم شأنها، قادت مراجعات المؤتمر الوطني العام (2012-2014)، خَلَفَ المجلس الوطني الانتقالي، إلى تشريعات أكثر تمييزية. فقد حفل قانون العدالة الانتقالية الجديد، رقم 29/2013، بنصوص تصرح بإدانة النظام السابق ومساءلته عن كل ما اقترف من مظالم، وأخرى تُعلي من شأن ثورة فبراير وتحدُّ من المساءلة عما ارتكب من مظالم باسمها.⁸ وقد حاد القانون في هذا بشكل واضح عن مشروعه كما أعدته وزارة العدل بمشورة من المركز الدولي للعدالة الانتقالية.⁹ كما أسقط، في مجافاة واضحة للمشروع، فصلاً بأسره عن الإصلاح المؤسسي، اكتفاءً، كما يبدو، بالقانون رقم 13/2013 بشأن العزل السياسي والإداري الذي يختزل هذا الإصلاح في تطهير المؤسسات من أشخاص النظام السابق، حقيقة أو اقتراضاً.¹⁰

وفي حين مثل قانون العزل السياسي الروح الثورية في أوج قوتها، فإن سنّه قد آذن بأفولها. فمن ناحية أولى، خضع المؤتمر الوطني في سنه القانون إلى ضغوط قوى ثورية، ومن ناحية أخرى، استغلت قوى داخل المؤتمر القانون لاستبعاد خصومها، وإن كان بعضهم من أهل السبق في معارضة النظام السابق والانضمام إلى ثورة فبراير، مثل محمد المقريف.¹¹ وقد رأى العديدون في القانون مثلاً واضحاً على سوء أداء المؤتمر الوطني العام، وافتقاده الرؤية، وفشله في تحقيق ما وعدت به الثورة من استقرار ورخاء. ولهذا تعالت دعوات تنحيه، ما دفع المؤتمر في نهاية المطاف إلى سنّ قانون لانتخاب خلف له: مجلس نواب.

ولكن حين انتخب مجلس النواب في يوليو 2014، كان جلياً أنه خلا من تمثيل كبير للقوى الثورية النافذة في المؤتمر الوطني العام. وقد دفع هؤلاء المؤتمر إلى رفض تسليم مهامه إلى المجلس المنتخب، وهذا أنتج ثنائية: مؤتمر وطني عام في طرابلس، غرب البلاد، ومجلس نواب في طبرق، شرقها، ولكلٍّ حكومته، وجيشه، ومصرفه المركزي، ... إلخ.

⁸ يجعل القانون، على سبيل المثال، من أهداف العدالة الانتقالية "الاعتراف القانوني بعدالة ثورة السابع عشر من فبراير وكونها حقاً للشعب الليبي والإقرار بفساد وطغيان وتجريم العهد السابق" (المادة 4). وفي حين نصّ على شموله لانتهاكات حقوق الإنسان الممنهجة والجسيمة منذ 1/9/1969 (تاريخ مجيء القذافي إلى السلطة) إلى انتهاء المرحلة الانتقالية، وهو ما يمكن فهمه على شمول القانون لانتهاكات ما بعد فبراير 2011، فإن نصوص القانون الأخرى تشكك في مدى جدية هذا الشمول. فمن جهة، وصف القانون هذه الانتهاكات على نحو يحد من خضوعها لأحكامه، فهي "بعض آثار ثورة السابع عشر من فبراير" وهي "تحديداً: 1- مواقف وأعمال أدت إلى شرح في النسيج الاجتماعي. 2- أعمال كانت ضرورية لتحسين الثورة شابتها بعض السلوكيات غير الملتزمة بمبادئها". ومن جهة أخرى يُوقع أن يستبعد تعييد القانون الانتهاكات الخاضعة لأحكامه بأن تكون ممنهجة عدداً كبيراً من هذه الانتهاكات.

⁹ يمكن الاطلاع عبر صفحة المركز الدولي للعدالة الانتقالية (المؤرشفة) على نص المشروع:

<https://web.archive.org/web/20130309032927/http://ictj.org/sites/default/files/Libya-TJ%20law%20Arabic-Jan%202013-AR.pdf>

وعلى الملاحظات التي أبدتها المركز حول المشروع:

<https://web.archive.org/web/20130309032917/http://ictj.org/sites/default/files/ICTJ%20comments%20on%20Libya%20TJ%20law-AR.pdf> (تاريخ الدخول 13/7/2022).

¹⁰ عصام الماوي، محامٍ ورئيس مجلس الحقوق والحريات سابقاً، لقاء معمم، البيضاء، 21/1/2020. مشار إليه في سليمان إبراهيم وآخرون (2020) "العدالة الانتقالية في ليبيا، تقرير مشروع بحثي. بنغازي: مركز دراسات القانون والمجتمع، ليدن: مؤسسة فان فوليهوفين للقانون والحكومة والمجتمع.

¹¹ كان محمد المقريف رئيساً للمؤتمر الوطني العام، واستُبعد بسبب شغله منصب سفير في نيودلهي عام 1981.

وتؤمن الروح الثورية آنفة الذكر مؤشراً للتمييز بين المؤتمر الوطني العام عقب إحيائه ومجلس النواب. أما الأول، فقد استمر، وقد تعززت سيطرة القوى الثورية عليه، في نهج القطع مع النظام السابق ومحاباة مناوئيه.¹² وأما الآخر، وقد خلت ساحته من هذه القوى لصالح خصومها، فقد سلك مسلكاً يدل على نزعة للتصالح مع النظام السابق، من ناحية، ومساءلة قوى ثورية ساندت المؤتمر الوطني، من ناحية أخرى.¹³

وعلى الرغم من جهود رعتها الأمم المتحدة لإنهاء الانقسام السياسي، فإن هذا استمر في أنحاء مختلفة. ففي البدء، كرس الاتفاق السياسي الذي أبرم في الصخيرات في ديسمبر 2015 مجلس النواب سلطة تشريعية وحيدة، وأحل محل المؤتمر الوطني العام مجلساً أعلى للدولة بصلاحيات استشارية. وفي حين دأب الأول على تجاهل التشاور مع الأخير حال لزومه، أصر الثاني على التصرف كأنه غرفة تشريعية ثانية.¹⁴ وعلى الرغم من أن الاتفاق خلق حكومة وفاق وطني يرأسها مجلس رئاسي روعي في تشكيلها تمثل أطراف الصراع، فإن مجلس النواب رفض هذه الحكومة وأبقى على حكومته المؤقتة في شرق البلاد. وعلى هذا، استمرت الثنائية إلى حين: مجلس النواب بحكومته المؤقتة في شرق البلاد، والمجلس الأعلى للدولة مع حكومة الوفاق الوطني في غربها.

وقد فسّر إخفاق الاتفاق السياسي في حينها بأسباب بينها غياب قوى فاعلة عن الحوار المؤسس له. ومن بين هذه، كما صرح رئيس بعثة الأمم المتحدة، أنصار النظام السابق،¹⁵ وهذا ما أشار إليه بعض هؤلاء

¹² على سبيل المثال، سنّ المؤتمر بتاريخ 19 / 8 / 2015 قانوناً أضاف فيه مزايا مالية وعينية لضحايا مذبحه "أبو سليم" التي ارتكبتها النظام السابق (قانون رقم 11 لسنة 2015 الصادر بتاريخ 19 / 8 / 2015 بشأن تعديل مادة بالقانون رقم (31) لسنة 2013 بشأن تقرير بعض الأحكام الخاصة بمذبحة سجن أبي سليم. الجريدة الرسمية. 4. السنة الرابعة)، كما سنّ قانوناً بتاريخ 14 / 10 / 2015 ألغى بموجبه عدداً كبيراً من تشريعات النظام السابق المقيدة للملكية العقارية، مثل القانون رقم 4/1978 (قانون رقم 16 لسنة 2015 الصادر بتاريخ 14 / 10 / 2015 بشأن إلغاء بعض القوانين. الجريدة الرسمية. 5. السنة الرابعة).

¹³ في مقابل هذا، سنّ مجلس النواب تشريعات سمّتها الرئيسة مراجعة تشريعات استهدفت من صنّفوا على أنهم أنصار للنظام السابق، ومساءلة قوى منتسبة إلى ثورة فبراير، وموالية للمؤتمر الوطني العام، فعلى سبيل المثال، سنّ المجلس القانون رقم 2/2015 الذي ألغى القانون رقم 13/2013 بشأن العزل السياسي والإداري (قانون رقم 2 لسنة 2015 الصادر بتاريخ 8 / 6 / 2015 بشأن إلغاء القانون رقم 13 لسنة 2013 في شأن العزل السياسي والإداري. الجريدة الرسمية. 6. السنة الرابعة)، والقانون رقم 6/2015 بشأن العفو الذي شمل انتهاكات كثيرة نسبت إلى أنصار النظام السابق (قانون رقم 6 لسنة 2015 بشأن العفو العام. متاح عبر موقع مجلس النواب:

<https://www.parliament.ly/> (تاريخ الدخول 13 / 7 / 2022).

¹⁴ الجزيرة نت (2016). "حكومة الإنقاذ الليبية توقف أعمالها والمؤتمر" يلجأ للقضاء"، 6 / 4 / 2016. متاح عبر الإنترنت: <https://www.aljazeera.net/news/arabic/2016/4/6/%D8%AD%D9%83%D9%88%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D9%82%D8%A7%D8%B0-%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%8A%D8%A8%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D9%88%D9%82%D9%81-%D8%A3%D8%B9%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%87%D8%A7-%D9%88>

(تاريخ آخر دخول 13/7/2022).

¹⁵ إيوان ليبيا (2015). "خبير ليبي: طرابلس تسير على خطى بغداد بعد توقيع اتفاق الصخيرات"، 20 / 12 / 2015. متاح عبر الإنترنت:

<https://www.albawabnews.com/1671452> (تاريخ آخر دخول: 13/7/2022).

بوصفه الاتفاق السياسي بأنه اتفاق بين أنصار ثورة فبراير.¹⁶ ويجد هذا الاعتراف مصداقه في نصوص الاتفاق السياسي التي تعلي من شأن ثورة فبراير والثوار، وتدين حقبة النظام السابق.¹⁷

ويكشف الاعتراف بأثر استبعاد أنصار النظام السابق في إخفاق الاتفاق السياسي عن تعاضم دور هؤلاء. ويرجع هذا إلى أسباب يتعلق بعضها بالفشل في تقديم بديل أفضل للنظام الذي ارتبطوا به، وبمقتضيات تحالفات صاحبت الصراع في ليبيا. وحين رعت الأمم المتحدة حواراً لإنهاء الأزمة السياسية، شارك أنصار النظام السابق فيه، وعلى الرغم من أن المطالبات التي نسبت إلى هؤلاء: إلغاء الإعلان الدستوري والاتفاق السياسي، لم تلقَ استجابة، فإن مخرجات الحوار من خارطة طريق وسلطة تنفيذية موحدة قد أبدت تفهماً أكبر لمصالحهم. ففي حين نصت خارطة الطريق على أن تنفيذها محكوم بالمبادئ الحاكمة كما قررها الاتفاق السياسي (المادة الثانية/1)، ومنها الالتزام بمبادئ ثورة فبراير،¹⁸ فإنها جعلت من ضمن أهداف الخارطة إطلاق مصالحة وطنية شاملة تستند إلى مبادئ العدالة الانتقالية ونشر ثقافة العفو والتسامح بالتوازي مع تقصي الحقائق وجبر الضرر (المادة الأولى/2.9). وصرحت، خلافاً للاتفاق السياسي لعام 2015، بأن التمثيل العادل للتنوع السياسي معيار من معايير تشكيل حكومة الوفاق الوطني (المادة الخامسة/6). وجعلت المصالحة الوطنية والاجتماعية، ومن مقتضياتها تمكين المهجرين والنازحين داخل البلاد وخارجها من العودة، أولوية للسلطة التنفيذية (المادة السادسة/2)، وفي هذا مراعاة لموالي النظام السابق الذي غادروا مواطنهم عقب ثورة فبراير. وبالفعل، فإن من بين أعضاء حكومة الوحدة الوطنية أنصار للنظام السابق.¹⁹ وكان أمراً بالغ الدلالة أن سيف الإسلام القذافي كان ضمن المترشحين للانتخابات الرئاسية التي أسست لها هذه الخارطة.

¹⁶ محمد جبريل العرفي. لقاء معمق. المرج. 9/ 8/ 2018. مشار إليه في سليمان إبراهيم وآخرين. العدالة الانتقالية في ليبيا، تقرير مشروع بحثي.

¹⁷ ليتخذ الاتفاق من ثورة فبراير مرجعية له، وإن كان في الوقت ذاته يقر بالانتهاكات التي وقعت بعدها بما في ذلك تلك المنسوبة إلى قوى ثورية. فعلى سبيل المثال، يؤكد الاتفاق في مقدمته أن الشعب الليبي سيظل "مديناً لثواره للدور الذي لعبوه في تحرير البلاد من عقود من حكم الفرد"، ويدين في ديباجته "كافة أشكال الاستبداد التي اتسم بها النظام السابق، الذي كان عهداً جائراً مستبداً ومثل حقبة سوداء في تاريخ ليبيا وجثم على البلاد منذ 1/ 9/ 1969 حتى انتصار ثورة فبراير المباركة"، كما أن مبادئه الحاكمة تشمل "مبادئ ثورة فبراير" (المبدأ رقم 6). وفي حين يجعل الاتفاق تفعيل آليات العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية مبدأ من مبادئه (رقم 26)، فإنه يربط هذه الآليات بما هو مقرر في القانون رقم 29/2013 (المادة 26/5 التي توجب تطبيق هذا القانون بما في ذلك تعيين مجلس إدارة هيئة تقصي الحقائق). ولكن الاتفاق يتضمن أيضاً نصوصاً تتعلق بانتهاكات لاحقة على فبراير 2011 تلك المتعلقة بمعالجة أوضاع المفقودين والمحتجزين والمفقودين والنازحين (المبادئ رقم 24 و27 ونصوص المواد 27، 26).

¹⁸ ومن هذه "6. الالتزام بمبادئ ثورة السابع عشر من فبراير المتضمنة في ديباجة الإعلان الدستوري، والمبنية على أساس العدالة والمساواة واحترام حقوق الإنسان وبناء دولة القانون والمؤسسات".

¹⁹ زايد هدية (2021) "أنصار القذافي يعودون إلى السياسة الليبية من بوابة الحكومة الجديدة"، الإندبندنت عربية. 13/3/2021. متاح عبر الإنترنت:

<https://www.independentarabia.com/node/202006/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A/%D8%A3%D9%86%D8%B5%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B0%D8%A7%D9%81%D9%8A-%D9%8A%D8%B9%D9%88%D8%AF%D9%88%D9%86-%D8%A5%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%8A%D8%A8%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D9%86-%D8%A8%D9%88%D8%A7%D8%A8%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%83%D9%88%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF%D8%A9> (تاريخ آخر دخول) 13/7/2022).

وأثر السياق السياسي ظاهر أيضاً في عمل الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور (2014-)؛ فقد عملت في فترة ومكان شهدا على نحو متزايد دعوات تصالح مع النظام السابق ومراجعة ثورة فبراير. وقد كان لهذا انعكاسه على مخرجات الهيئة كما يوضح مثل الديباجة. فحين طالب بعض أعضاء الهيئة بديباجة تجدد ثورة فبراير وتندد بالنظام السابق، عارض هذا أعضاء آخرون نادوا بديباجة لدستور يستوعب "المناصرين لثورة فبراير، وما ترتب عليها، والمعارضين لها".²⁰ وحين أمسكت ديباجة مشروع الدستور الذي أعلنت عنه الهيئة في إبريل 2016 عن الإشارة إلى ثورة فبراير وإدانة النظام السابق، واكتفت بالإشارة إلى كفاح الليبيين ضد الدكتاتورية والحاجة إلى القطيعة مع حكم الفرد، انتقدها أنصار النظام السابق، إذ رأوا فيها إشارة إلى هذا النظام، وإن تلميحاً.²¹ وفي المحصلة، أثرت الهيئة، خروجاً من هذا الخلاف، إسقاط الديباجة من مشروعها لعام 2017.

ومما سبق، تتضح التغيرات المتلاحقة التي شهدتها المشهد السياسي في ليبيا ما بعد فبراير 2011، واستحضار هذه مفتاح لفهم ظهور قضايا العدالة الانتقالية الرئيسة، وما لاقته من استجابات، ومآلاتها.

²⁰ الهادي بوحرة (2019) المسار الدستوري الليبي. طرابلس: دار الرواد. صفحات 140، 141.

²¹ المرجع السابق. ص 144.

2. لزوم العدالة الانتقالية

تتعلق هذه القضية بالتساؤل عن لزوم العدالة الانتقالية. فالبعض يشكك في لزومها أساساً، في حين يشكك آخرون في لزومها حالياً، ولكل من الرأيين معارضوه. وفي حين يمكن تفسير ما سنته السلطات الانتقالية من تشريعات عدل-انتقالية على أنه انحياز منها إلى الرأي القائل بلزوم العدالة الانتقالية، فإن تلكؤ هذه السلطات في إنفاذ هذه التشريعات، أو عجزها عن إنفاذها، قد يُفسّر في صالح الرأي القائل بعدم لزومها الآن.

وتتعدد حجج مناهضي العدالة الانتقالية. ومنها: عدم وجاهة تقسيم العدالة إلى عادية وانتقالية؛ وكفاية الأولى؛ ونقض الثانية مبادئ قانونية راسخة مثل حجية الأحكام القضائية، بتسويتها إعادة المحاكمات؛ وحظر رجعية القوانين العقابية في غير صالح المتهم، بتجيزها مساءلة أشخاص عن أفعال كان القانون القائم حين ارتكابها يبيح، أو ربما يوجب عليهم، ارتكابها؛ والتقدم، بنظرها قضايا مضت مدد رفع دعاواها؛ والتكاليف الباهظة التي تستلزمها؛ وتهديدها السلم المجتمعي بفتحها ملفات طال عليها الأمد.²²

وهناك حجة أخرى لا تنكر لزوم العدالة الانتقالية، ولكن تشكك في لزومها الآن. وتجادل هذه الحجة بأن هذه العدالة وقف على وجود مؤسسات دولة قادرة على إنفاذها، وهذا مفقود في ليبيا اليوم التي يطبعها الانقسام السياسي وفقدان الأمن. ومصادق هذا، فيما يجاّج البعض، أن العديد من تشريعات العدالة الانتقالية لم تجد طريقاً للتطبيق بعد. ويرجع غياب التطبيق في بعض الحالات، ومثلها حالة القانون الأهم في هذا المجال، أي القانون رقم 29/2013، إلى امتناع المجلس التشريعي (المؤتمر الوطني العام ثم مجلس النواب) عن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون وعن إعادة تشكيل هيئة تقصي الحقائق، وهو ما قد يدل على غياب الإرادة السياسية لتفعيل مسار العدالة الانتقالية، ربما لأن بعض القائمين على هذا المجلس من المستهدفين بهذا المسار!

والحال أن التلكؤ في تفعيل مسار العدالة الانتقالية بسبب تورط بعض المسؤولين في انتهاكات يشملها هذا المسار يشكل تحدياً آخر يلزم التصدي له دون تسويق. وتفسير هذا، أن هذا المسار يستهدف إصلاح المؤسسات التي تورطت في الانتهاكات، وهذا يشمل موظفيها، على نحو يمنع تكرار تلك الانتهاكات، وهذا لا يقتصر بداهة على المؤسسات الموروثة من النظام السابق، بل يتعداها إلى ما استحدثت من مؤسسات متى تحققت العلة في شأنها. بعبارة أخرى، إن تورط هذه المؤسسات، أو بعض القائمين عليها، أو هما معاً، في الانتهاكات، وإن كان قد يُعسر تطبيق العدالة الانتقالية، فإنه يبرز الحاجة إلى تطبيقها تطبيقاً صحيحاً.

²² سليمان إبراهيم وآخرون. العدالة الانتقالية في ليبيا، تقرير مشروع بحثي.

ومما يعزز الحاجة إلى العدالة الانتقالية حالياً عجز بديلها، أي العدالة التقليدية، عن التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة. ومثّل هذا البارز عجز القضاء التقليدي، ممثلاً في دائرة الجنايات التاسعة بمحكمة استئناف طرابلس، عن كشف حقيقة مذبحه سجن "أبو سليم" ومحاسبة مرتكبيها بسبب ركونها إلى قواعد القانون العادي القاضية بالتقادم. ومثّل هذا النهج لا يحجب العدالة عن ضحايا هذا الانتهاك فحسب، وهم هنا أسر المغدورين، بل يفسح المجال أمام انتصاف هؤلاء لأنفسهم خارج إطار القانون، بما يحمله هذا من آثار سلبية على النسيج الاجتماعي.

والناظر إلى حركة التشريع بعد فبراير 2011، يدرك انحياز السلطات الانتقالية إلى القول بلزوم العدالة الانتقالية، ولكنه يدرك أيضاً ما شاب التشريعات العدل-انتقالية من عيوب موضوعية وإجرائية، بعضها نتاج النزعة الثورية آنفة الذكر، وأن زخم التشريع لم يصطحب بزخم في التطبيق. ولكن ضعف التطبيق، كما سبق القول، لا يصلح ذريعة لإرجاء تفعيل مسار العدالة الانتقالية، وإن أبرز حجم التحديات التي يواجهها.

3. أحق المظالم بالجبر

تتعلق هذه القضية بتحديد نطاق انتهاكات حقوق الإنسان التي ينبغي شمولها بتدابير العدالة الانتقالية. والآراء في هذا الشأن شتى. فعلى سبيل المثال، يمدّ فريقُ النطاق الزمني إلى فترة الحكم الملكي محتجاً بأنها قد شهدت انتهاكات مثل حظر الأحزاب ومنع المطالبة بحقوق تحت شعارات بناء الدولة؛ ويقصره آخر على فترة حكم القذافي لما شهدته من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان؛ ويرى ثالث أن فترة ما بعد فبراير 2011 شهدت هي الأخرى انتهاكات لا تقل جساماً عما وقع قبلها، بل قد تفوقها، وأنها، لهذا، ينبغي أن تكون مشمولة أيضاً بالعدالة الانتقالية؛ ويذهب فريق رابع إلى أن انتهاكات ما بعد فبراير وحدها ينبغي أن تكون محللاً للمعالجة، لجسامتها مقارنة بسابقاتها، ولأن سابقاتها قد عولجت بتدابير اتخذها النظام السابق مثل التعويضات التي دفعها لمن سلبت عقاراتهم بموجب قوانين اشتراكية.

ويظهر رصد تشريعات العدالة الانتقالية أثر النزعة الثورية سالفة الذكر في تحديد المظالم محل المعالجة. فهي، من ناحية أولى، تقطع بشمولها لانتهاكات حقوق الإنسان خلال فترة حكم القذافي،²³ وفي حين أنها تمد نطاقها الزمني ليشمل الفترة الانتقالية، وبالتالي ما قد يكون ارتكبه الثوار من انتهاكات، فإنها، من ناحية ثانية، تحد من نطاق هذه الأخيرة إلى حد كبير،²⁴ خصوصاً إذا فُسِّر وصف القانون للانتهاكات الخاضعة لحكمه بالمنهجية على أنه ينصرف إلى ما وقع من الثوار أيضاً.²⁵

²³ يعرف القانون رقم 29/2013 العدالة الانتقالية بأنها "معالجة ما تعرض له الليبيون خلال النظام السابق من انتهاكات جسيمة وممنهجة لحقوقهم وحرّياتهم الأساسية من قبل الأجهزة التابعة للدولة" (المادة 1)، ويصرح بسرّياته على "الوقائع التي حدثت اعتباراً من 1/9/1969" (المادة 3)، ويجعل أول أهدافه "الاعتراف القانوني بعدالة ثورة السابع عشر من فبراير وكونها حقاً للشعب الليبي والإقرار بفساد وطغيان وتجريم العهد السابق" (المادة 4/1)، ويضيف إليه هدف "كشف وتوثيق أوجاع ومعاناة المواطن الليبي في النظام السابق" (المادة 4/10)، ويقدم العدالة الانتقالية على دعائمها "إصدار قوانين ونصوص دستورية تكشف عن عدالة ثورة السابع عشر من فبراير وعن عدم عدالة النظام السابق وانعدام مشروعية القوانين الظالمة" (المادة 5/1).

²⁴ ينص القانون رقم 29/2013 على شموله الوقائع التي حدثت منذ فاتح سبتمبر 1969 "إلى حين انتهاء المرحلة الانتقالية بانتخاب المجلس التشريعي بناءً على الدستور الدائم" (المادة 3)، ولكنه حين عرّف العدالة الانتقالية صرح باقتصرها على "بعض" الانتهاكات التي ارتكبتها الثوار، فوفقاً للمادة الأولى منه، "يشمل مفهوم العدالة الانتقالية في هذا القانون بعض آثار ثورة السابع عشر من فبراير، وهي تحديداً: (1) مواقف وأعمال أدت إلى شرخ في النسيج الاجتماعي (2) أعمال كانت ضرورية لتحصين الثورة شابها بعض السلوكيات غير الملتزمة بمبادئها" (المادة 1).

²⁵ وفقاً لرأي عبد الرحمن السويحلي، عضو المؤتمر الوطني السابق، والرئيس السابق للمجلس الأعلى للدولة، وعضوه الحالي، فإنه ينبغي التمييز بين الانتهاكات التي حصلت في ظل النظام السابق وتلك التي حصلت بعد فبراير 2011، فالأولى ممنهجة والثانية ليست كذلك. وإن كان ينتهي إلى القول بأن العدالة ينبغي أن تطول الاثنين لأن العدالة لا تتجزأ. (لقاء معق. طرابلس، 30/12/2019. مشار إليه في سليمان إبراهيم وآخرين. مرجع سابق).

4. محورية كشف الحقيقة

يتعلق التساؤل هنا بكشف حقيقة الانتهاكات، هل هو واجب في كل حال، أم أنه وقف على عدم نكء جراح الماضي بما يفضي إلى استدامة النزاعات؟ وفي حين يروج البعض بالفعل لفضيلة الإمساك عن كشف حقيقة انتهاكات الماضي، بدعوى وجوب التركيز على المستقبل، وأن من شأن هذا الكشف إدماء الجروح واستدامة النزاعات، فإن البعض الآخر يرى، بحق، أن كشف الحقيقة لازم في كل حال. وعلة اللزوم هي أن كشف الحقيقة مقدمة لازمة لكل محاور العدالة الانتقالية، فبدون كشف حقيقة الانتهاكات، لن يُعرف مرتكبوها، وسوف تتعذر بالتالي مساءلتهم، ولن تتكشف المؤسسات التي تورطت في وقوعها، وعلة ذلك، وسوف يمتنع عندها إصلاح هذه المؤسسات منعاً لتكرار الانتهاكات، ولن يتبين ما وقع من ضرر، ويتعذر جبره.

وعلاوة على هذا، فإن معرفة الحقيقة حق للضحايا. وقد كانت هذه خلاصة دراسة تضمنها تقرير للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، جاء فيها "أن الحق في معرفة الحقيقة بشأن الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان هو حق غير قابل للتصرف ومستقل ومرتبطة بواجب التزام الدولة الطرف في مجال حماية وضمن حقوق الإنسان، وإجراء تحقيق فعال وضمن انتصاف وتعويض فعالين. ويرتبط هذا الحق ارتباطاً وثيقاً بالحقوق الأخرى وله بُعد فردي ومجتمعي في آن معاً وينبغي اعتباره حقاً لا يجوز المساس به ولا يمكن إخضاعه لقيود".²⁶ وقد سردت الدراسة الأسس القانونية لاعتبار معرفة الحقيقة حقاً، كما كشف عن هذا قرار لمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة بتاريخ 10/10/2012.²⁷

وبرصد تشريعات العدالة الانتقالية، يتبين تكريسها لكشف الحقيقة بوصفه أساساً لبقية محاور العدالة الانتقالية. فالقانون رقم 17/2012 بشأن إرساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية أنشأ هيئة لتقصي الحقائق والمصالحة، أعاد تشكيلها خلفه، القانون رقم 29/2013 بشأن العدالة الانتقالية. وقد تعرض القانون الأول للنقد بسبب تأسيسه هيئة غلب عليها الطابع القانوني الصرف،²⁸ وهو ما سعى البعض، دون نجاح، إلى

²⁶ UN Commission on Human Rights, Study on the Right to the Truth, Report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, 8 February 2006, E/CN.4/2006/91, available at:

<https://www.refworld.org/docid/46822b6c2.html> (accessed 13/7/2022).

²⁷ UN Human Rights Council, Right to the truth: resolution / adopted by the Human Rights Council, 10 /10/ 2012, A/HRC/RES/21/7, available at:

<https://www.refworld.org/docid/50ae27412.html> (accessed 13/7/2022).

²⁸ لم ينص القانون رقم 17/2012 على تشكيل الهيئة من قضاة، ولكنها كانت مكونة بالكامل من قضاة، ذكور، كبار السن، ولا وجود فيها لأي ممثل عن المجتمع المدني أو من خبراء علوم النفس أو الاجتماع أو السياسة أو الأرشيف. انظر:

Trial by Error: Justice in Post-Qadhafi Libya. Crisis Group Middle East/North Africa Report N°140, 17/4/2013. P. 17.

معالجته في القانون الثاني بالنص على عضوية مختصين في علوم أخرى، إضافة إلى القانون.²⁹ ولم يكتب للهيئة المُجدِّدة أن ترى النور بسبب امتناع السلطة التشريعية عن إصدار قرار إعادة تشكيلها. ولم يكتفِ المشرع، كما ينبغي له، بهيئة تقصي الحقائق، فأنشأ أحيات تتقصى الحقائق في انتهاكات بعينها.³⁰ ولكن المأخذ الرئيس على مسلك المشرع في شأن كشف الحقيقة يتمثل في تقريره عفوًا عامًّا على نحو يهدر حق الضحايا في معرفة حقيقة الانتهاكات، كما سيبين حالاً.

ومن الجدير بالذكر أن الهيئة قد خاطبت رئيس المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ 1 /5/ 2012 لإعلامه عن تلقيها تساؤلات عن عدم شمولها ممثلين لفئات المجتمع المختلفة، وإغفالها دور المرأة، وتشكيلها فقط من قانونيين، وانتهت إلى مطالبته بتعديل القانون رقم 17/2012 على نحو يمكن من إعادة تشكيل مجلس إدارة الهيئة. عثمان الكف، قاضٍ سبق له العمل مع الهيئة. تواصل شخصي، 9 /5/ 2020.

²⁹ نص مشروع القانون رقم 29/2013 على أن يكون ضمن أعضاء مجلس إدارة الهيئة مختصون في علم الاجتماع والنفس والقانون والإعلام والأرشيف (مادة 5). ولكن هذا المقترح أسقط من نص القانون رقم 29.

³⁰ على سبيل المثال، شكل المؤتمر الوطني العام بموجب القانون رقم 31/2013 لجنة لتقصي الحقائق حول مذبحه "أبو سليم" (قانون رقم 31 لسنة 2013 بشأن تقرير بعض الأحكام الخاصة بمذبحه سجين "أبو سليم". الجريدة الرسمية، 4. السنة الثالثة). وشكل لجنة أخرى لذات الغرض بموجب قراره رقم 33/2015 (قرار المؤتمر الوطني العام رقم 33 لسنة 2015 الصادر بتاريخ 25 /3/ 2015 بشأن تشكيل لجنة تقصي الحقائق حول مذبحه سجين "أبي سليم". الجريدة الرسمية، 4).

5. ملاءمة العفو

يتجلى سؤال العلاقة بين العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية بوضوح في قضية العفو. فالبعض يرى العفو عن مرتكبي الانتهاكات شرطاً للمصالحة في حين يراه البعض الآخر مهدراً للعدالة الانتقالية.

وفي ليبيا، تعددت تشريعات العفو العام على نحو يتناغم مع السياق السياسي. ففي البدء، سنّ المجلس الوطني الانتقالي تشريعات عفو شملت الثوار واستبعدت مناوئهم. مثل هذه القانون رقم 35/2012 والقانون رقم 38/2012، حيث استبعد الأول من نطاق العفو الجرائم التي ارتكبتها زوج القذافي، وأبناؤه وبناته، وأصهاره وأعوانه، وصرح الثاني بأن لا عقاب "على ما استلزمته ثورة السابع عشر من فبراير من تصرفات عسكرية أو أمنية أو مدنية قام بها الثوار بهدف إنجاح الثورة أو حمايتها" (المادة 4).

ولاحقاً، سنّ مجلس النواب قانون العفو العام رقم 6/2015 الذي عفا، حسب تفسير العديدين، عن أنصار النظام السابق. وسند هذا التفسير تصريح مادته الأولى بأن عفوهم يشمل "جميع الليبيين" عن جرائم ارتكبت "خلال الفترة من 15 فبراير 2011"، وهو تاريخ بدء ثورة فبراير وما قد يكون قد ارتكبه النظام السابق من أفعال لإخمادها. ولكن لا يلزم من هذا التفسير، وفقاً للبعض، تحصين مرتكبي جرائم خطيرة من المساءلة الجنائية، ولا إهدار حقوق الضحايا، فالقانون يستثني من العفو مثل هذه الجرائم، ويعلقه على توبة المنتهكين.

وقد انتقدت هذه القوانين بحق. فهي، من وجه، تستثني فئات يفترض أن العفو يستهدفها تحقيقاً للمصالحة: أسرة القذافي وأعوانه وفقاً لتشريعات المجلس الانتقالي، ومرتكبي جرائم الإرهاب، الذين توسع في تفسيرهم ليشملوا خصوصاً سياسيين، وفقاً لقانون مجلس النواب. وهي، من وجه آخر، تهدد بإهدار متطلبات العدالة الانتقالية. فالقانون رقم 35/2012 يكتفي في العفو بالتصالح "مع المجني عليه أو وليه أو عفو وليّ الدم حسب الأحوال" وإعلان التوبة أمام دائرة الجنايات المختصة" (المادة 2)، وكلا الإجراءين لا يكفل كشف حقيقة الانتهاك. والأمر أسوأ في شأن القانون رقم 6/2015 الذي، بعد ترديده شرط التصالح، يقنع بتقديم المنتهك تعهداً مكتوباً بالتوبة (المادة 2).

وبالإضافة إلى تواضع القيود التي وضعها، فإن القانون رقم 6/2015 قد خضع لتفسير واسع. فوزير عدل الحكومة المؤقتة رأى شموله لسيف الإسلام، المتهم في جرائم خطيرة، وطالب بالإفراج عنه.³¹ وقد حاجّ

³¹عمران الطشاني (2016) "فوضى العدالة الانتقالية في ليبيا ما بعد الثورة: سيف الإسلام القذافي نموذجاً"، المفكرة القانونية، 24 /11/ 2016. متاح عبر الإنترنت:

<https://www.legal-agenda.com/article.php?id=3256> (13/7/2022 آخر دخول)

محامي سيف الإسلام بهذا العفو أمام المحكمة الجنائية الدولية، في حين عارضه وفد حكومة الوفاق الوطني، الذي اعتدت به المحكمة ممثلاً لليبيا، مستنداً إلى أن القانون لا ينطبق لأن سيفاً متهم بجرائم، مثل القتل على الهوية، يستثنى من نطاقه، ولأن هذا القانون يعلق العفو على شروط لم يثبت استيفاؤها: إعلان التوبة وصدور قرار مسبب من جهة القضاء المختصة.

وقد انتهت المحكمة في قرار دائرتها الابتدائية المؤيد استثنائياً إلى رفض الاحتجاج بقانون العفو لما رأت فيه من تعارض مع القانون الدولي العام. ووفقاً لعباراتها، فإن "قرارات العفو أو الصفح على الأفعال الجسيمة كالقتل العمد الذي يبلغ مبلغ الجرائم ضد الإنسانية لا تتفق ومعايير حقوق الإنسان المتعارف عليها دولياً؛ إذ إن تلك القرارات تخل بالالتزامات الواقعة على عاتق الدول بالعمل الدؤوب على التحقيق بشأن مرتكبي الجرائم التي تدخل في صميم اختصاص المحكمة ومقاضاتهم ومعاقبتهم. وفضلاً عن ذلك، فإنها تحرم المجني عليهم فرصة التوصل إلى الحقيقة وإمكان اللجوء إلى القضاء وطلب جبر الأضرار، متى كان ذلك جائزاً".³²

وفي تقويم مدى ملاءمة العفو، فإنه ينبغي الانطلاق من أثره على العدالة الانتقالية. فهو مرفوض إذا كان، كما هو حال ما سن من تشريعات، من شأنه إهدار كشف الحقيقة، وهي، كما سبق البيان، مقدمة لازمة لتدابير المساءلة وجبر الضرر والإصلاح المؤسسي. وقد يكون مجزئاً تحقيقاً للمصالحة الوطنية متى لم يحل دون هذا الكشف، وتوابعه من جبر للضرر وإصلاح للمؤسسات، ولم يشمل جرائم جسيمة مثل تلك الموجهة ضد الإنسانية.

³². المحكمة الجنائية الدولية. بيان صحفي. قضية سيف الإسلام القذافي: الدائرة التمهيدية الأولى تؤكد مقبولية القضية أمام المحكمة الجنائية الدولية. 2019 / 4 / 5. متاح عبر الإنترنت: (تاريخ آخر دخول 13/7/2022)

6. طبيعة جبر الضرر

هل يلزم جبر ضرر الانتهاكات بدفع تعويضات نقدية؟ وإذا لزم، ما نطاق هذه التعويضات؟ هذه أسئلة مهمة في إطار العدالة الانتقالية في ليبيا، فهناك ضحايا كثيرون التعويضات النقدية الشاملة لما لحقهم من خسائر وما فاتهم من مكاسب سبيل جبر الضرر الأمثل. ولكن آخرين، أكثرهم من غير الضحايا وبعضهم من صنّاع السياسات والقوانين، يشككون في ملاءمة هذا الخيار وواقعيته، ويدعون إلى جبر ضرر لا يقتصر على التعويضات النقدية، ويحدّد من مدى هذه متى لزمّت. وكما تبين تشريعات العدالة الانتقالية المتعلقة بالملكية العقارية، فإنّ الرأيين قد لقياً صدًى تشريعياً.

في إطار سياساته الاشتراكية، سنّ النظام السابق تشريعات حدّت على نحو كبير من الملكية العقارية مثلها الأبرز القانون رقم 4/1978. فلهمرء، وفقاً لهذا القانون، حق تملك مسكن واحد أو قطعة أرض واحدة لبناء مسكن أو محل لممارسة حرفته، وهي ملكية مقدسة، كما وصفها القانون. ويؤوّل ما زاد على هذا القدر إلى الدولة تضعه حيث ترى مناسباً، مقابل تعويض. وقد آل إلى الدولة تطبيقاً لهذا القانون عشرات الآلاف من العقارات، ولم يسطح هذا في الكثير من الحالات بتعويض، أو بتعويض كامل، وهو ما يندرج في إطار ممارسات سمّاهها النظام لاحقاً انحرافات في تطبيق القانون، وحاول علاجها من خلال تشكيل لجان لاستكمال التعويضات عام 2006. ولأنّ العديد من الملاك لم يرض عن اللجان لمحدودية تفويضها، إذ هي لا تملك ردّ العقارات إلا في حالات استثنائية، وضالّة تعويضاتها، فقد تعالت دعواتهم بعد ثورة فبراير لإلغاء القانون رقم 4 واسترداد عقاراتهم والتعويض عن سنوات فقدها، بل إصلاح ما لحقها من ضرر أيضاً.

وعلى الرغم من تعدد محاولات سنّ قانون خاص يلغي القانون رقم 4 ويعالج آثاره، فإنّ الاستجابة التشريعية الأولى كانت عامة ممثلة في قوانين العدالة الانتقالية رقم 17/2012 ثم رقم 29/2013. وجبر الضرر في هذا الأخير يتعدى التعويضات النقدية، وإن كان يوليها أهمية كبيرة، إلى صور أخرى مثل التعويضات العينية وتدابير تخليد الذكرى، والعلاج، وإعادة التأهيل وتقديم خدمات اجتماعية، وهو أيضاً يقصر التعويضات النقدية، متى تقررت، على الخسارة اللاحقة دون الكسب الفائت.

ولكن القانون رقم 29/2013 لم يطبق. فالمرشع لم يصدر لأحته التنفيذية،³³ ولم يشكل هيئته لتقصي الحقائق، وهو ما عزز من مطالب الملاك بوضع تشريع، خاص، أكثر إنصافاً من وجهة نظرهم. وقد استجاب المؤتمر الوطني بعد إحيائه لهذه المطالب، فسّن القانون رقم 16/2015 الذي ألغى القانون رقم 4/1978،

³³ العهد باللوائح التنفيذية أن تصدر عن السلطة التنفيذية، ولكن المؤتمر الوطني العام ضمن القانون رقم 29/2013 نصاً يخوله هذا الاختصاص، وهو ما كان له أثره في تعطيل تطبيق هذا القانون.

والقانون رقم 20/2015 الذي عاج آثار القانون الملغى على نحو مختلف عن القانون رقم 29/2013. فعلى سبيل المثال، كرس القانون رقم 20/2015 رد العقار إلى مالكة السابق أصلاً في معالجة المظلمة، وأوجب، متى تعذر الرد، تعويض المالك على نحو تراعى فيه قيمة العقار السوقية وقت إنفاذ القانون رقم 20/2015، وقدر ما ضاع عليه بسبب حرمانه منه. ولأن القانون رقم 20/2015 لم يطبق، ربما بسبب التشكك في شرعية المؤتمر الوطني العام حين إصداره، وبضغط من الملاك السابقين، أصدر المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني قرارات أحيا بها لجان التعويض، وخولها تعويض الملاك عن عقاراتهم السابقة بما يعادل قيمتها السوقية الحالية.³⁴

وعلى الرغم من عدالة قضية الملاك السابقين، فإن المعالجة التي كرسها قرارات المجلس الرئاسي تثير إشكاليات عديدة. فهي تميز بين هؤلاء الملاك وبين غيرهم من الضحايا، بتفضيلها الأولين بتعويضات نقدية تعادل قيمة العقارات السوقية الحالية. ولو لاحظنا أن مراكز مدن مثل طرابلس أو بنغازي كانت مجالاً خصباً لتطبيق القانون رقم 4، لأدركنا ضخامة هذه القيمة، وتفهمنا المعضلة التي تحدث عنها صلاح المرغني، إبان توليه وزارة العدل، بأن عدالة مطالب الملاك السابقين تعارض محدودية موارد الدولة،³⁵ خصوصاً أن انتهاكات القانون رقم 4 ليست الوحيدة، ولا الأولى بجبر الضرر.

وتجنيب الدولة التزامات قد تنوء بحملها خزائنها قاد المحكمة العليا إلى نفي مسؤوليتها، أي الدولة، عن تعويض أي أضرار نشأت عن وقائع مثل ثورة فبراير. وبررت المحكمة هذه النتيجة بأن المسؤولية لا تفترض، وأنه لا بد لها من سند في مصادر نشوء الالتزام التي قررها القانون، وهذه تستلزم في شأن الدولة، كما في شأن أي شخص قانوني آخر، أن يكون خطأها سبب ما لحق المدعي من ضرر. وليس في القضية الحاضرة، فيما قالت المحكمة، ما يثبت إقرار الدولة خطأ ما، وتحميلها المسؤولية بدعوى التزامها بتوفير الأمن والحماية لكل شخص في ليبيا لا يستقيم، "لما في ذلك من خطورة تقع على كاهل خزانة الدولة بأعباء مالية تؤدي بها إلى البوار".

وقد انتقد الفقه هذا الحكم بحق. فقد بين الكوني عبودة أن مسؤولية الدولة عن جبر الضرر في القضية التي صدر فيها الحكم قائمة، فالضرر قد مس بحق الملكية، وهو حق أساسي يعالج انتهاكاته القانون رقم 29/2013 الذي يؤسس لمسؤولية الدولة عن جبر الضرر. وحتى على فرض خروج هذا الحق عن نطاق العدالة الانتقالية، فإنه يجوز القياس على الحقوق الأخرى التي تشملها هذه العدالة. وكذلك، فإن مسؤولية الدولة قد

³⁴ قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم 684/2018 بتقرير حكم في شأن قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 108/2008 وقراره رقم 1599/2018 المؤرخ 3/ 12/ 2018.

³⁵ صلاح المرغني. لقاء معمق. طرابلس، 1/ 12/ 2012. مشار إليه عند سليمان إبراهيم وآخرين. العدالة الانتقالية في ليبيا، تقرير مشروع بحثي.

تقوم بإعمال قواعد المسؤولية التقليدية متى ثبت أن ما وقع من أضرار كان بسبب أفعال تابعي الدولة، حقيقة أو حكماً، مثل مجموعات الثوار أو المجموعات المساندة. ولحسن الحظ، ختم الكوني تعليقه، فإن حكم المحكمة العليا ليس من الأحكام التي ترسي مبادئ تلزم جميع المحاكم والسلطات، فأثره محدود بحدود القضية التي صدر فيها.

ولحسن الحظ، فإن المحكمة العليا أصدرت لاحقاً حكماً يبدو منه عدولها عن حكمها السابق. ففي نوفمبر 2020، كرّست المحكمة مسؤولية الدولة عن الأضرار الناشئة عن عمليات عسكرية تمت تنفيذاً لقرارات من السلطة. ووفقاً للكوني أعبودة، فإن هذا الحكم قد خطا خطوة مهمة في طريق تحقيق العدالة لمتضرري العمليات الحربية. ولكن المحكمة، فيما يعقب الكوني، ما كانت لتجد حاجة إلى هذا التدخل لو فعلت مؤسسات العدالة الانتقالية، فهذه أقدر على جبر الضرر على نحو يخفف العبء عن القضاء، ويكفل اتباع أسس وضوابط موحدة في التقدير وتطبيق قاعدة بيانات محددة لتفادي الفساد.

والكوني مُصيب في نقده هذا؛ إذ إن في آليات جبر الضرر كما تعرفها العدالة الانتقالية ضمانات للموازنة بين علاج ما لحق الضحايا من ضرر، من ناحية، ومراعاة محدودية موارد الدولة، من ناحية أخرى. فهذه الآليات لا تقتصر على التعويضات النقدية، بل تتعداها إلى صور أخرى مثل الرد أو رد الاعتبار وإعادة التأهيل والترضية و ضمانات عدم التكرار³⁶. وفي شأن التعويض النقدي، فإنها، متى تقرر، لا تستلزمه كاملاً، أي شاملاً لما لحق الضحية من خسارة وما فاته من كسب، فيمكن أن يقتصر على الجانب الأول فقط.

³⁶. وضعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 60/147 بتاريخ 21/3/2006 المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني. وبغض النظر عن مدى انطباق القانونين على الانتهاكات التي وقعت وتقع في ليبيا، ولا شك في انطباقهما على معظمها، وأن قرار الجمعية العامة استرشادي ولا يحمل طابع الإلزام - فإن هناك فائدة في الاستئناس به في تحديد وسائل جبر الضرر.

7. معنى الإصلاح المؤسسي

هل يقتصر الإصلاح المؤسسي، بوصفه محوراً من محاور العدالة الانتقالية، على عزل موظفي المؤسسات المستهدفة؟ وكيف يحدد هؤلاء؟ أيكتمى بشغلهم مناصب بعينها في تلك المؤسسات، أم أنه يلزم، أيضاً، تورطهم فيما تورطت فيه من انتهاكات؟ وفي حين لم يجادل أحد صراحة، بحسب المتاح من المعلومات، في أن الإصلاح المؤسسي أشمل من العزل السياسي، فإن الممارسة تكشف عن اختزاله فيه.

لم يتطرق قانون العدالة الانتقالية الأول، القانون رقم 17/2012، للإصلاح المؤسسي، ولم يشر إليه ضمن أهدافه. وقد يجد هذا علته في أن مشروع القانون، بحسب ما كشف الهادي بوحمرة أحد واضعيه، ركز على ثلاث ركائز ليس هذا الإصلاح من بينها: تقصي الحقائق والمصالحة، والتعويضات، والمحاکمات الجنائية، ولكن واضعي المشروع، كما أكد الهادي، لم يغفلوا موضوع الإصلاح المؤسسي، وأعدوا مشروع قانون للشفافية ومكافحة الفساد، أوجب إعادة فحص المؤسسات العامة، خصوصاً مؤسسات الأمن والقضاء "لتنقيتها من الفاسدين وفق معايير موضوعية بعيدا عن الاعتبارات السياسية ومن قبل هيئة مستقلة تكون لها صلاحيات واسعة وتختص بمنع الفساد في المرحلة الانتقالية وبتخاذ ما يلزم لاسترجاع المال العام المختلس". ويبدو من هذا الوصف محدودية الإصلاح المؤسسي الذي يهدف إليه هذا المشروع، ولكن المجلس الوطني الانتقالي، على أي حال، تجاهله وأنشأ هيئة عامة لتطبيق معايير النزاهة والوطنية.³⁷

والنظر إلى القانون رقم 26/2012 الذي أنشأ هذه الهيئة يكشف عن أن عدداً من معاييرها في تحديد النزاهة الوطنية، ومن ثم الأهلية لشغل طيف واسع من الوظائف العامة أو الاستمرار في شغلها - قائم على تولى مناصب بعينها في عهد النظام السابق دون نظر إلى سلوك الشاغل. ومن أمثلة هذه مناصب الوزراء، والسفراء، وقيادات الأجهزة الأمنية والعسكرية، وأمانة وعضوية أمانات اللجان الشعبية للشعبيات (ما يعادل مجالس البلديات). وقد استثنى القانون من انضم من هؤلاء إلى ثورة فبراير قبل 20 مارس 2011.³⁸ وحين تصاعدت الروح الثورية آنفة الذكر، أسقط هذا الاستثناء. فقد نص قانون العزل السياسي رقم 13/2013 على تطبيقه على كل من شغل منذ 1 سبتمبر 1969 منصباً أو وظيفة ضمن طيف واسع من المناصب والوظائف العامة.

³⁷ الهادي بوحمرة (2012)، "بعض مشاريع القوانين التي قدمت للمجلس الوطني الانتقالي، الأصل والمآل. ليبيا المستقبل. 9/7/2012. متاح عبر الإنترنت:

<https://archive2.libya-al-mostakbal.org/news/clicked/24496> (تاريخ آخر دخول 13/7/2022).

³⁸ القانون رقم 26 لسنة 2012 بشأن الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة والوطنية. الجريدة الرسمية. العدد 13. السنة الأولى. 7 مايو 2012. ويشير التاريخ المختار (20 مارس) إلى اليوم الذي صار فيه سقوط النظام محققاً، إذ شهد اليوم السابق عليه ضربات حلف الناتو الجوية الأولى التي أوقفت تقدم قوات النظام نحو بنغازي، معقل الثورة.

وقد مثل قانون العزل السياسي معالجة المؤتمر الوطني العام للإصلاح المؤسسي. ففي حين تضمن مشروع قانون العدالة الانتقالية فصلاً كاملاً عن "فحص المؤسسات" شمل العزل، دون الاقتصار عليه، والعقود التي أبرمتها المؤسسات المستهدفة، وما يحكمها من تشريعات وأنظمة، فإن المؤتمر الوطني العام أسقطه حين سنّ القانون تحت اسم قانون العدالة الانتقالية رقم 29/2013، مكتفياً، على ما يبدو، بقانون العزل السياسي الذي سنّه في العام ذاته.³⁹

ومثل القانون رقم 26/2012، فإن القانون رقم 13/2013 استبعد شاغلي وظائف بعينها إبان حكم القذافي بغض النظر عن سلوكهم، ولم يستثن، مثل القانون رقم 26/2012، من انشق عن هذا النظام. ولهذا، فإن ما أتى به من عزل شمل أشخاصاً مثل محمد المقريف، رئيس المؤتمر الوطني العام، الذي شغل في مطلع الثمانينيات منصب سفير ليبيا في الهند، ولم تشفع له عقود من معارضة النظام. وعلى الرغم من الطعن في القانون بعدم الدستورية، بسبب تمييزه بين المواطنين بحسب انتمائهم السياسي، وهو ما يحظره الإعلان الدستوري، فإن المحكمة العليا فضلت السكوت عن الحكم في هذا الطعن، ما دفع مجلس النواب إلى سن قانون ألغاه.⁴⁰

وفي حين يعدّ العزل السياسي أداة من أدوات الإصلاح المؤسسي، فإنه لا يستقيم تأسيسه على شغل الشخص المعني لوظيفة بعينها دون النظر إلى سلوكه حين شغلها، ولا اختزال هذا الإصلاح فيه. فكما ذكر المركز الدولي للعدالة الانتقالية، يمكن لإصلاح المؤسسات أن يتضمن تدابير مثل فحص سجلات الموظفين بهدف إبعاد المسيئين منهم والفسادين ومعاقبتهم، وخلق أو تحويل أطر قانونية مثل صوغ دستور جديد أو تعديل آخر قائم أو التصديق على اتفاقية دولية لحقوق الإنسان، وإصلاح المؤسسات بنوياً، وإخضاع المسؤولين والموظفين العامين لبرامج تدريب حول معايير حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.⁴¹

³⁹ عصام الماوي، محامٍ ورئيس مجلس الحقوق والحريات سابقاً، لقاء معمق، البيضاء، 21/1/2020. مشار إليه عند سليمان إبراهيم وآخرين. مرجع سابق.

⁴⁰ ألقى مجلس النواب قانون العزل السياسي بموجب القانون رقم 2 لسنة 2015 الصادر بتاريخ 8/6/2015 (الجريدة الرسمية، 6. السنة الرابعة). وعلى الرغم من أن شرعية المجلس حين سنّ هذا القانون تعد محل تشكك، على الأقل، في غرب البلاد، فإن حكومة الوفاق الوطني قد تجاوزت قانون العزل السياسي بضمها أشخاصاً تنطبق عليهم أحكامه، مثل الطاهر الجهمي وزير التخطيط في هذه الحكومة والذي شغل في عهد القذافي مناصب وزارية ودبلوماسية.

⁴¹ المركز الدولي للعدالة الانتقالية، إصلاح المؤسسات. متاح عبر الإنترنت: <https://www.ictj.org/ar/institutional-reform> (تاريخ آخر دخول 13/7/2022).

8. حصريّة اختصاص القضاء الوطني

يتعلق التساؤل هنا بمدى حصريّة اختصاص القضاء الوطني بنظر مظالم العدالة الانتقالية. ويتعلق شق من هذا التساؤل باختصاص القضاء الوطني في مقابل آليات وطنية غير قضائية مثل هيئة تقصي الحقائق، وهذا أمر خلافي لم تحسمه نصوص القانون رقم 29/2013،⁴² ويتعلق شقه الثاني باختصاص هذا القضاء في مقابل آليات دولية، خالصة أو مختلطة، وهو الآخر أمر خلافي. وفيما يلي، سوف نركز على هذا الشق الأخير.

وعلى الرغم من أن التسليم للقضاء الوطني بالاختصاص يبدو بديهياً، انطلاقاً من اعتبارات أهمها السيادة الوطنية، فإن الوضع الانتقالي بما صاحبه من ضعف أمني ومؤسسي قد دفع العديدين إلى التشكيك في قدرة هذا القضاء على ممارسة هذا الاختصاص على نحو ملائم. ففي وقت مبكر من بعد ثورة فبراير، دعا الهادي بوحمرّة إلى الاستعانة بقضاء دولي، إما بتوسعة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أو إنشاء محكمة خاصة، في شأن التحقيق والمحاكمة في الجرائم الجسيمة التي شهدتها ليبيا. وبرّر هذا بعجز الدولة وانتشار مجموعات مسلحة مختلفة جهويًا وسياسيًا بما لهذا من أثر على استقلالية القضاء في التعامل مع هذه الجرائم. ودفعاً لشبهه المساس بالسيادة الوطنية، دعا الهادي إلى تنظيم الاستعانة بالمحكمة الدولية باتفاق بين ليبيا والأمم المتحدة يحدد اختصاصها، وتشكيلها، والقانون الواجب التطبيق أمامها. وفي حين سوّغ تشكيلها المختلط من قضاة ليبيين وأجانب، فإن الهادي دعا إلى أن يعين المدعي العام للمحكمة بقرار من الأمين العام للأمم المتحدة.⁴³ ويبدو أن هذا المقترح قد لاقى دعماً أوصله إلى المؤتمر الوطني العام، ولكنه أجهض، كما ذكر الهادي، من قبل متنفذين ظنوا أن المقترح يتقصدهم.⁴⁴

ولكن تطورات لاحقة ما لبثت أن أحييت الدعاوى إلى الاستعانة بقضاء دولي، خالص أو مختلط. ومثّل هذه التطورات حكم محكمة استئناف طرابلس الذي أوقع غيابياً عقوبة الإعدام على متهمين من بينهم سيف الإسلام القذافي دون مراعاة لمعايير المحاكمة العادلة، وحكم ذات المحكمة في قضية "أبو سليم" الذي قرر سقوط الجريمة بالتقادم. وفي الحالتين، على اختلافهما توجههما البين، تأثر القضاء بضغط قوى فاعلة. وهذا ما دفع أشخاصاً مثل صلاح المرغني، الحقوقي ووزير العدل السابق، للتصريح بأنه قد "حان الوقت للتفكير في إنشاء محكمة خاصة على غرار محاكم رواندا للتحقيق والمحاكمة في الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في ليبيا

⁴² انظر سليمان إبراهيم وآخرين. العدالة الانتقالية في ليبيا، تقرير مشروع بحثي.

⁴³ الهادي بوحمرّة. (2012) "القضاء الدولي كجزء من الحل في ليبيا". المفكرة القانونية. 3 / 9 / 2012. متاح عبر الإنترنت:

<https://www.legal-agenda.com/article.php?id=166> (13/7/2022) تاريخ آخر دخول

⁴⁴ المحرر (2017) "آراء حول الدعوة إلى تشكيل محكمة دولية خاصة بليبيا". بوابة الوسط. 10 / 11 / 2017. متاح عبر الإنترنت:

<http://alwasat.ly/news/libya/149053> (13/7/2022) تاريخ آخر دخول

2011-2017".⁴⁵ وهو رأي شاركه فيه عديدون، دعا بعضهم إلى تنظيم حملة جمع توقيعات مؤيدي مبادرة إنشاء محكمة دولية خاصة بليبيا، وتقديمها إلى الجهات الدولية ذات العلاقة.⁴⁶

وفي المقابل، ما زالت هناك آراء ترفض التدويل، وتؤكد أهلية القضاء الوطني للفصل في انتهاكات حقوق الإنسان على نحو مستقل. فعلى سبيل المثال، رفض سعد عقيلة، مستشار المحكمة العليا السابق، تدويل القضاء في بلد يعاني أصلاً من التدويل السياسي، وصرح حسين البوعيشي، رئيس هذه المحكمة السابق، بأنه ضد المحكمة الجنائية الدولية وأي محكمة مختلطة، لأنه لا يعرف طبيعة ليبيا وأهلها سوى أبناءها.⁴⁷

وفي حين يتفهم المرء دوافع الآراء المناهضة للجوء إلى قضاء دولي صرف أو مختلط، فإنه يصعب عليه تجاهل مشككات حقيقية في قدرة القضاء الوطني على التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة، خصوصاً ما تلبس منها بطابع سياسي. فالشواهد السابقة من أحكام محكمة استئناف طرابلس، عززتها أخرى مثل حكم ذات المحكمة حديثاً بعدم اختصاصها بنظر قضية مذمجة "أبو سليم"، وأن الاختصاص ينعقد للقضاء العسكري،⁴⁸ وتعطيل المحكمة العليا لقرابة عقد من الزمن رقابتها على دستورية التشريعات تهرباً من الفصل في قضايا حساسة مثل تقرير مدى شرعية الأجسام السياسية القائمة لتعديها مددها، والتعطيل مسلك قد يمثل إنكاراً للعدالة.⁴⁹ وفي حين تعزز هذه المشككات دعاوى إصلاح مؤسسة القضاء، بوصفه حلاً بعيد المدى، فإنها قد تصلح، على المدى القصير، مبرراً لإسناد النظر في انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة إلى قضاء دولي درءاً لإفلات مرتكبيها من العقاب.

⁴⁵ .@SalahMtlc (2017، 30 أكتوبر). حان الوقت للتفكير في إنشاء محكمة خاصة على غرار محاكم روندا للتحقيق والمحاكمة في الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في ليبيا 2011-2017. تويتر. متاح عبر:

<https://twitter.com/SalahMtlc/status/925123408026681345> (تاريخ آخر دخول 13/7/2022).

⁴⁶ .بشير زعبي (2017، 4 نوفمبر). "فكرة لمزيد الإثراء" [إدراج عبر فيسبوك]. متاح عبر الإنترنت:

<https://www.facebook.com/bzabiya/posts/10155243065964576>

(تاريخ آخر دخول 13/7/2022).

⁴⁷ .انظر سليمان إبراهيم وآخرين. العدالة الانتقالية في ليبيا، تقرير مشروع بحثي.

⁴⁸ أسامة علي (2022) ليبيا: محكمة استئناف طرابلس تقضي بعدم اختصاصها في قضية مجزرة سجن "أبو سليم". العربي الجديد. 15/6/2022. متاح عبر الإنترنت:

<https://www.alaraby.co.uk/politics/%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%A6%D9%86%D8%A7%D9%81-%D8%B7%D8%B1%D8%A7%D8%A8%D9%84%D8%B3-%D8%AA%D9%82%D8%B6%D9%8A-%D8%A8%D8%B9%D8%AF%D9%85-%D8%A7%D8%AE%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%B5%D9%87%D8%A7-%D9%81%D9%8A-%D9%82%D8%B6%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D8%AC%D8%B2%D8%B1%D8%A9-%D8%B3%D8%AC%D9%86-%D8%A3%D8%A8%D9%88%D8%B3%D9%84%D9%8A%D9%85>

(تاريخ آخر دخول 13/7/2022).

⁴⁹ مجدي الشبعاني. 2017. هل في تعطيل المحكمة العليا للدائرة الدستورية "إنكار للعدالة"؟ عين ليبيا. 18 نوفمبر 2017. متاح عبر: <https://is.gd/pr8aMw>. تاريخ آخر دخول: 13/7/2022.

خاتمة

كما بين العرض السابق، فإن العدالة الانتقالية في ليبيا تواجه تحديات جساماً، قام السياق السياسي المتقلب بدور رئيسي في نشوئها وتطورها. وأعظم هذه التحديات خطراً تقديم العدالة الانتقالية بوصفها منافية للمصالحة الوطنية، أي القطع بأن في الأخذ بإحداها نفي للأخرى. ومأتى خطورته هو أن في التسليم به تسليم بالحاجة إلى التغاضي عن العدالة الانتقالية، كلها أو بعضها، في سبيل تحقيق المصالحة الوطنية. فإذا كان كشف حقيقة الانتهاكات: ما وقع، ومن أوقعه، وما آثاره، منافياً للمصالحة بما تتطلبه من كَفٍّ عن نبش جراح الماضي وتناسٍ لها، فإنه يسوغ عدم كشفها، بل يُحسِنُه. وإذا كانت مساءلة المنتهكين، على فرض معرفتهم، معرفة لجهود المصالحة، فلم لا يعفى عنهم؟ ويمكن الاكتفاء في الحالين بتعويض الضحايا، على فرض تحديدهم. وهذه السيناريوهات ليست محض افتراض، فقد سُنت، كما بين العرض السابق، تشريعات كرسها.

وتؤمن جهود المجلس الرئاسي لحكومة الوحدة الوطنية على مدار العامين الماضيين مثلاً واضحاً لتحدي مقابلة العدالة الانتقالية بالمصالحة الوطنية. فوفقاً لخارطة الطريق التي أسست لإنهاء الانقسام بتشكيل مؤسسات موحدة منها هذا المجلس، يضطلع المجلس بمهمة رئيسة هي إطلاق مصالحة وطنية شاملة تستند إلى مبادئ العدالة الانتقالية ونشر ثقافة العفو والتسامح بالتوازي مع تقصي الحقائق وجبر الضرر (المادة الأولى/2.9). وعلى الرغم من هذا التأكيد للتأسيس على مبادئ العدالة الانتقالية، فإن المجلس قد تعرض لضغوط تهدف إلى تفسير المصالحة المرجوة على أنها تستلزم التغاضي عن العدالة الانتقالية، وحتى إبدال قانونها، القانون رقم 29/2013، بآخر متعلق بالمصالحة الوطنية.

ولكن المجلس تلقى أيضاً مشورات مفادها أن في مقابلة العدالة الانتقالية بالمصالحة الوطنية مغالطة، وأن تحقيق الأخيرة على نحو شامل ومستدام رهن بتحقيق الأولى. إذ لا عاصم من تكرار انتهاكات حقوق الإنسان إلا كشف حقيقتها، ومساءلة مرتكبيها، وجبر ضرر ضحاياها، وإصلاح المؤسسات التي تورطت فيها. وإذا كان العفو لا يتعارض مع العدالة الانتقالية، بل قد يعد أداة من أدواتها، فإنه يلزم ضبطه على نحو يكفل منعه في الجسم من الانتهاكات، ويحول دون اتخاذ سنداً لطمس حقيقتها. ولحسن الطالع، فإن المجلس قد تبني هذه المشورات، وأعلن عن رؤية استراتيجية للمصالحة الوطنية تستند إلى مبادئ العدالة الانتقالية.⁵⁰ كما أن اللجنة التي شكلها لصياغة مشروع قانون المصالحة الوطنية قد صاغته على نحو يؤسس على هذه المبادئ.

⁵⁰ بوابة الوسط (2022)، محاور الرؤية الاستراتيجية لمشروع المصالحة الوطنية. بوابة الوسط. 23/6/2022. متاح عبر الإنترنت: <http://alwasat.ly/news/libya/363084> (تاريخ آخر دخول 13/7/2022).

ولكن البعض يتحفظ ابتداءً على دور المجلس. فهو، في نظرهم، طرف رئيس في الصراع، وأنه ينبغي لأي رؤية للمصالحة أن تكون نتاج حوار بين كافة الأطراف السياسية والاجتماعية، تشرف عليه سلطة سياسية منتخبة، وتشارك فيه وتراقبه منظمات حقوقية، ويحذر هؤلاء من اتخاذ "خصوصيات التجربة الليبية" التي أشارت إليها الرؤية ذريعة لإصدار قانون عدالة انتقالية خالٍ من ضمانات محاسبة مرتكبي انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.⁵¹ وقد يرد على هذا التحفظ بأن الرؤية التي تبناها المجلس تعد إلى حد بعيد نتاج عمل بحثي شمل استطلاعات ومسوحاً سابقة، ولقاءات معمقة مع رؤساء، وأعضاء بارزين في المؤسسات التشريعية والتنفيذية والقضائية، ومع متصدري المشهد السياسي والاجتماعي، ولقاءات (في شكل جماعات تركيز) مع أشخاص فاعلين رُوعي في اختيارهم تمثيل ألوان الطيف الليبي.⁵² وعلى الرغم من أن هذا لا يجعل الرؤية نتاج الحوار الذي أشار إليه المنتقدون، فإنه ينبغي تفرد المجلس بوضعها. والأخير مدرك للحاجة إلى إخضاع الرؤية لمشاورات مجتمعية ولهذا ضمن خطة العمل الملحقة بالرؤية تدابير تهدف إلى تحقيق هذه المشاورات، ولو بقدر. ويبقى التحذير من تبني مشروع قانون يحصن مرتكبي انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان من المساءلة، وهو يستند إلى مخاوف مبررة، وإن كان البعض قد يرى في الرؤية كما تبناها المجلس ومشروع القانون كما أعدته اللجنة التي شكلها مؤشرات على إدراكه لهذه المخاوف، وسعيه لتبديدها.

ولكن، بالطبع، لا يعني تبني المجلس الرئاسي هذه المقاربة نهاية تحديات العدالة الانتقالية. فما زال عليه أن يحيل مشروع القانون إلى مجلس النواب، وهذا، كما بينت ممارساته، يفتقر إلى إرادة سياسية حقيقية لتفعيل مسار العدالة الانتقالية، يشهد على هذا أنه، ومن قبله المؤتمر الوطني العام، قد نكل عن اتخاذ إجراءات لازمة لتفعيل القانون رقم 29/2013: إعادة تشكيل هيئة تقصي الحقائق وإصدار اللائحة التنفيذية، ولا توجد مؤشرات على أن أي قانون بديل سوف يحظى بحظ أوفر.

وحتى على فرض تبني مجلس النواب قانوناً جديداً للعدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية، فإن القانون وحده لا يكفي. صحيح أن تبنيه سوف يشكل خطوة في الاتجاه الصحيح، ولكن هذا التبني ينبغي أن يصطبغ بالتطبيق. ولكن هذا التطبيق، يلزم الاعتراف، لن يكون أمراً هيناً في ظل ضعف، بل ربما غياب، لمؤسسات الدولة خصوصاً ما اختص منها بالتنفيذ. وفي حين يشكل وجود مؤسسات قادرة ومكينة، بالطبع، ضماناً لتفعيل مسار العدالة الانتقالية، ينبغي ألا يُستغل غيابها حجة لتأجيل هذا التفعيل. وبيان هذا أن من شأن

⁵¹ مركز مدافع حقوق الإنسان (2022)، تقرير موجز عن حال حقوق الإنسان في ليبيا، يناير-يوليو 2022. متاح عبر الإنترنت:

https://defendercenter.org/wp-content/uploads/2022/07/Reportfinal-AR_merged.pdf . (تاريخ آخر دخول 10/8/2022)

⁵² بوابة الوسط (2022)، محاور الرؤية الاستراتيجية لمشروع المصالحة الوطنية. بوابة الوسط. 23/6/2022. متاح عبر الإنترنت:

<http://alwasat.ly/news/libya/363084> . (تاريخ آخر دخول 13/7/2022).

تفعيل مسار العدالة الانتقالية، بما يتضمنه من إصلاح مؤسسي، إسهام في مسار (إعادة) بناء مؤسسات الدولة، ينعكس بدوره إسهاماً في تحقيق العدالة، العادي منها والانتقالي. هذه إذن دعوة إلى تفعيل مسار العدالة الانتقالية بوصفه أيضاً مساراً من مسارات بناء مؤسسات الدولة.